الحمد لله وحده

قرار تعقيبي جزائي

الجمهورية التونسية

محكمة التعقيب

قضية عدد : 74150

جلسة 31 ماي 2019

أصدرت محكمة التعقيب القرارالآتي

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 6مارس 2018 من طرف الأستاذ " ه ب "

في حق المتهم "ع.م" ضد النيابة العمومية والقائم بالحق الشخصي " ت ع " القاطن ب .....نائبه الأستاذ " ط ع " .

وذلك طعنا في القرار الصادر عن الدائرة الجناحية بمحكمة الاستئناف بـ تحت عدد1253 بتاريخ28 فيفري 2018 والقاضي نصه : قضت المحكمة نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي فيما قضى به جزائيا في جريمة خيانة مؤتمن التي تسلط عليها النقض بالتعقيب كنقضه مدنيا في حدود الفرع الذي تسلط عليه النقض والقضاء مجددا بإلزام المتهم بأن يؤدي للقائم بالحق الشخصي ت ع ثلاثمائة وثمانية وأربعون ألف دينار (348 ألف دينار) مع خمسمائة دينار عن أتعاب التقاضي وأجرة محاماة عن هذا الطور وحمل مصاريف الدعوى العمومية على المحكوم عليه وإبقاء مصارف الدعوى الخاصة محمولة على القائم بها وله حق الرجوع بها على من يجب قانونا .

وبعد الاطلاع على تقرير الرد على مستندات التعقيب المقدم من الأستاذ " ط ع " نائب المعقب ضده القائم بالحق الشخصي.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة

وبعد المفاوضة القانونية صرح علنا بما يلي

-1من جهة الشكل :

حيث قدم مطلب التعقيب ممن له الصفة والمصلحة وكان مستوفيا لشروطه الاجرائية بما يتجه معه التصريح بقبوله شكلا

2- من حيث الأصل

حيث تفيد وقائع القضية أن المعقب ضده القائم بالحق الشخصي ت ع قد تقدم بشكاية الى النيابة العمومية مفادها أن المتهم قد أعلمه برغبته في بيع منزله بمساكن وتم الاتفاق على الثمن الجملي للبيع ب612 ألف دينار وتم الاتفاق شفويا على دفع الثمن على أقساط وعلى إبرام عقد البيع النهائي عند دفع كامل الثمن وقد تسلم منه المتهم على أقساط ما جملته 348 الف دينار لكن الأخير رفض إتمام البيع فتولى التنبيه عليه بواسطة عدل تنفيذ بخصوص المبالغ التي توصل بها فرد عليه المتهم بتنبيه يعترف فيه بمديونيته بمبلغ 348 دينارا فقط اعتمادا على خطا في رقن محضر التنبيه الأول في الذكر.

وحيث أنكر المتهم أمام الباحث تسلم المبلغ الوارد بالشكاية .

وحيث بعد استيفاء الأبحاث تمت إحالة المتهم على الدائرة الجناحية بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاته من أجل التحيل والخيانة المجردة طبق الفصلين 291 و 297 من المجلة الجزائية لمقاضاته من أجل التحيل والخيانة المجردة طبق الفصلين 291 و 297 من المجلة الجزائية.

وحيث أصدرت تلك الدائرة حكمها في القضية تحت عدد 87744 بتاريخ 14 نوفمبر 2014 قاضيا ابتدائيا حضوريا بثبوت إدانة المتهم في جريمة التحيل وسجنه من أجل ذلك مدة عام واحد وحمل المصاريف القانونية عليه وعدم سماع الدعوى فيما زاد على ذلك وقبول الدعوى المدنية شكلا وفي الأصل بتغريم المحكوم عليه للقائم بالحق الشخصي بثلاثمائة دينار لقاء ضرره المعنوي مع مائة وخمسين دينارا لقاء أتعاب التقاضي وأجرة محاماة وابقاء مصاريف الدعوى العمومية محمولة على القائم بها وله حق الرجوع بها على من وقعت عليه ورفض الدعوى المدنية فيما زاد على ذلك

وحيث استأنف المتهم والنيابة العمومية ذلك الحكم فأصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها عدد180 بتاريخ 19 فيفري 2015 قاضيا نهائيا حضوريا بإقرار الحكم الابتدائي فيما قضى به بخصوص تهمة التحيل مع تعديله عقابا وذلك بالنزول بمدة السجن المحكوم بها إلى ثمانية أشهر وبنقضه بخصوص تهمة خيانة الأمانة والقضاء مجددا بثبوت إدانة المتهم فيها واعتبارها مندمجة في تهمة التحيل كإقرار فرعه المدني المحكوم به ايجابا ونقضه فيما قضى به سلبا والقضاء مجددا بالزام المتهم ان يؤدي للقائم بالحق الشخصي
ثلاثمائة وثمانية وأربعون ألف دينار (348 ألف دينار) عن الضرر المادي مع مائتي دينار عن أتعاب التقاضي وأجرة محاماة عن هذا الطور

وحيث تعقب المتهم ذلك الحكم فقضت محكمة التعقيب تحت عدد 28920 بتاريخ 9 نوفمبر2016 بالنقض والاحالة .

وحيث بتعهد محكمة الاحالة أصدرت قرارها عدد 47 بتاريخ 8 ماي 2017 قاضيا نهائيا غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي فيما قضى به جزائيا في جريمة خيانة مؤتمن التي تسلط عليها النقض بالتعقيب كنقضه مدنيا في حدود الفرع الذي تسلط عليه النقض والقضاء مجددا بإلزام المتهم بأن يؤدي للقائم بالحق الشخصي
ثلاثمائة وثمانية وأربعون ألف دينار (348ألف دينار) مع خمسمائة دينار عن أتعاب التقاضي وأجرة محاماة عن هذا الطور وحمل مصاريف الدعوى العمومية على المحكوم

عليه وإبقاء مصارف الدعوى الخاصة محمولة على القائم بها وله حق الرجوع بها على من يجب قانونا.

وحيث اعترض المتهم على ذلك الحكم فقضت محكمة الحكم المعترض عليه بقرارها المشار له بالطالع

فتعقبه المتهم وقد تضمنت مستندات طعنه ان القرار المطعون فيه لم يكن في طريقه للأسباب التالية :

lضعف التعليل وخرق مقتضيات الفصل 4 خامسا والفصل 168 من مجلة الاجراءات الجزائية قولا أن محكمة القرار المطعون فيه قد بررت قضائها باقرار الحكم الابتدائي فيما قضى به بعدم سماع الدعوى بشأن تهمة الخيانة المجردة بان جريمة الخيانة قد اتصل بها القضاء بموجب القرار التعقيبي عدد 28920 الصادر بتاريخ 9 نوفمبر 2016 والقاضي بالنقض بخصوص جريمة الخيانة وانه ثبت قيام اركان جريمة التحيل وقد اتصل بها القضاء وان المتهم لم يتسلم الأموال من الشاكي على سبيل الأمانة بل على سبيل التسبقة وان ما انتجته محكمة القرار المطعون فيه بإعادة النظر في جريمة الخيانة يمثل خرقا للفصل 4 خامسا والفصل 168 من مجلة الاجراءات الجزائية وتجاهل الدفع المتعلق باتصال

القضاء وان الحكم الغيابي عدد 47 الصادر بتاريخ 8 ماي 2017 كان قد قضى بعدم سماع الدعوى في جريمة الخيانة وهذا الحكم قد صدر حضوريا في حق النيابة العمومية التي لم تتول الطعن فيه وهو ما يوجب نقض القرار المطعون فيه بدون إحالة لخرق قاعدة اتصال القضاء

2ضعف التعليل وخرق مقتضيات الفصل 4 خامسا والفصل 168 من مجلة الاجراءات الجزائية وخرق الفصول lO7 و420 و 427 و 428 و 473 من مجلة الالتزامات والعقود قولا أن الحكم لصالح الدعوى المدنية في فرعها المادي قولا أن تلك الدعوى تخضع في فرعها المادي تخضع من جهة اثباتها الى قواعد القانون المدني والى وسائل الاثبات المقبولة قانونا وعدم جواز اثبات الالتزام بشهادة الشهود اذا كانت قيمة المال تجاوز الألف دينار وأن

ما تضمنه الملف من معطيات لا يمكن أن منها أن منوبه قد تسلم فعلا من القائم بالحق الشخصي مبلغ 340 ألف دينار مثلما يدعيه هذا الأخير

وحيث انتهى الطاعن الى طلب النقض والإحالة .

المحكمة

عن المطعن الأول :

حيث أن القرار المطعون فيه هو حكم اعتراضي على الحكم الغيابي عدد 47 بتاريخ 8 ماي 2017والذي قضى بإقرار الحكم ابتدائي في فرعه الجزائي.

وحيث أن الحكم الابتدائي الواقع إقرار فرعه الجزائي غيابيا قد تضمن الحكم بعدم سماع الدعوى في جريمة خيانة الأمانة المنسوبة للمعقب ضده.

وحيث أن النيابة العمومية لم تتول الطعن في ذلك الحكم الغيابي الذي يعتبر قد صدر حضوريا في مواجهتها وهو ما يؤدي إلى اتصال القضاء بجريمة خيانة الأمانة المنسوبة للمتهم المعقب الآن وبالتالي انقضاء الدعوى العمومية بخصوص تلك الجريمة على معنى الفصل 4 خامسا من مجلة الاجراءات الجزائية .

وحيث أن اعتراض المتهم على الحكم الاستئنافي الغيابي يعتبر متسلطا حصرا على جانبه الجزائي فيما قضي به في جريمة التحيل.

وحيث أن محكمة القرار المطعون بإعادتها النظر في جريمة خيانة الأمانة تكون قد خرقت قاعدة اتصال القضاء في المادة الجزائية بما يتجه معه التصريح بقبول هذا المطعن تصريحا بنقض القرار المطعون فيه بخصوص هذا الفرع من الحكم المطعون فيه بدون إحالة عملا بالفصل 269 من مجلة الإجراءات الجزائية.

عن المطعن الثاني :

حيث تمسك الطاعن بضرورة تطبيق مقتضيات مجلة الالتزامات العقود المتعلقة بالإثبات بخصوص الفرع المادي.

وحيث أن قواعد الاثبات التي دفع الطاعن بخرقها من طرف محكمة القرار المطعون فيه تتعلق بإثبات الالتزامات المدنية الإرادية أي الاتفاقات المعمرة للذمة

وحيث أن الأمر في قضية الحال لا يتعلق بإثبات اتفاق تعاقدي ارادي محدد إنما يتعلق بإثبات واقعة قانونية تتمثل في تسليم مبلغ مالي للمتهم على دفعات.

وحيث أنه من المعلوم أن إثبات الوقائع القانونية يمكن أن يحصل بجميع وسائل الإثبات بما في ذلك القرائن.

وحيث أن محكمة القرار المطعون فيه قد عللت ما توصلت اليه بخصوص المبلغ الذي تسلمه المتهم استنادا لمعطيات لها أصل ثابت بالملف ويصبح مناقشة ما اعتمدته بهذا الخصوص من قبيل الجدل الموضوعي الذي يخرج عن مجال نظر هذه المحكمة بما يتجه معه رفض هذا المطعن.

وحيث يتجه تأسيسا على ما تقدم التصريح بنقض القرار المطعون فيه.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و في الأصل بنقض القرار المطعون فيه بدون إحالة بخصوص ما قضى به في جريمة الخيانة المجردة ورفض المطلب فيما زاد على ذلك والحجز.

وقد صدر هذا القرار عن الدائرة عدد 29 المجتمعة بحجرة الشورى بتاريخ 31 ماي 2019 برئاسة رئيسها السيد وعضوية المستشارين السيدين و

الداهش وبحضور المدعي العمومي السيد ومساعدة كاتب الجلسة السيد

.

.